الله تعالى فى الاحكام عند اقتصار صاحب الدرر على جواز بناء النفل
على تحريمة الفرض فى التفديع على كون التحريمة شرطا عندنا قال
فان قلت تعيين المسئلة فى بناء النفل على الفرض دون غيره من
بناء الفرض على تحريمة الفرض او النفل على النفل او الفرض على
النفل فى الكتاب وعامة النسخ من مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى
قاضى خان والايضاح والتحفة والمحيط والهداية يشير الى انه
لايجوز فى غيره وكونها شرطا يقتضى الجواز فى الكل كما فى
الطهارة للصلاة فما وجهه فالجواب ما فى النهاية انه ذكر
فى فتاوى القاضى ظهير الدين ان بناء الفرض على الفرض لايجوز
وقال صدر الاسلام يجوز لتصريح ابى اليسر به فى المبسوط لكن
ذكر الامام ابو زيد فى الاسرار جواز بناء النفل على النفل وعدم
جواز بناء الفرض على الفرض معللا بانه مع كونه شرطا فقد
عُقِدَ على الاداء كعقد الاجارة على اداء عمل فى مقابلته اجر والعقد
على الفرض يتضمن النفل لانه صلاة مثل النفل وزيادة فمن حيث
انه صلاة فالباب واحد فتجوز الزيادة ما شاء لكن شرع فى النفل
ينوى ركعتين فله ان يزيد ما شاء الا انه يكره له بناء النفل على
تحريمة الفرض لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع له
وهو التسليم وكذلك ذكر فخر الاسلام فى اول الجامع الصغير فى

مسئلة

مسئلة السهو ان بناء الفرض على مثله لايجوز قال فى النهاية
قلت بقى حكم بناء الفرض على النفل ولم اجد فيه رواية ولكن يجب
ان لايجوز وحاصل ذلك انه جزم فى جامع الفتاوى بالجواز على
ماسبق وكذلك فى مجمع الفتاوى وذكره فى القنية بعلامتى شيخ يشير
انه يصح بناء الفرض على تحريمة الفرض وبناء الفرض على تحريمة
النفل والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعى
ركن حتى يشترط لكل صلاة تكبيرة على حدة الا انه قال فى البحر
الرايق شرح الكنز واما بناء الفرض على الفرض او على النفل
فهو جايز عند صدر الاسلام لما علمت انها شرط كالطهارة ولا
يجوز على الظاهر من المذهب كالنية وبسط الكلام يعنى ان
النية شرط ولايجوز صلاتان بنية واحدة وفى الينابيع ومن
دخل فى صلاة النفل ثم افسدها قضاها بما يريد به انه يقضى ركعتين
لاغير سواء نوى بالتحريمة ركعتين او اكثر وهذا فى ظاهر الرواية
وروى عن ابى يوسف ثلاث روايات فى رواية يلزمه قضاء
جميع ما نوى عند التحريمة وان كانت مايه ركعة وفى رواية
يلزمه قضاء ثمانى ركعات وفى رواية يلزمه اربع ركعات
وفى خزانة الروايات اذا صلى على الدابة وكان فى موضع
المجلوس من السرج او الركابين قدر اكثر من قدر الدرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)